

الجامع للشرائع

[190] والمحرم إذا أكل لحم صيد لا يدري ما هو فعليه شاة. وإذا قتل المحرمان فعلى

كل واحد منهما دم. وفي القطاة وشبهها حمل فطيم (1) يرعى الشجر، وفي القنفذ (2) واليربوع (3) والضب (4) وشبهها جدى (5) وفي العصفور والقنبرة (6) وشبههما مد من طعام. وليس في الزنبور يصاب خطأ شيئا، وفي العمد وقتل العظاءة (7) كف طعام، وفي الحمامة يصيبها محرم في حل، دم، فإن أصابها محل في الحرم فدرهم فإن أصابها محرم في الحرم قدم ودرهم. وفي الفرخ في الحل يصيبه المحرم حمل والمحل في الحرم نصف درهم والمحرم في الحرم حمل ونصف درهم. وفي البيضة يصيبها المحرم في الحل درهم والمحل في الحرم ربع درهم والمحرم في الحرم درهم وربع درهم وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم أو يتصدق به، والأهلى يتصدق بقيمته على المساكين. ويجب التضعيف فيما لم يبلغ البدنة (8).

(1) الفطيم: المفصول من اللبن (2) القنفذ: _____

حيوان معروف مولع بأكل الافاعي (كذا في مجمع البحرين) ويقال له بالفارسية (خارپشت) (3) اليربوع: الفأرة الصحرائي (4) الضب: يقال له بالفارسية (سوسمار) (5) الجدى: ولد المعز (6) القنبرة هي القبرة بضم القاف فيهما: عصفورة دائمة التغريد ويقال بالفارسية (چكاوك) (7) العظاءة: دويبة ملساء اكبر من الوزغة تمشى سريعا ثم تقف. (8) أي يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة لا حظ الوسائل الباب 46 من كفارات الصيد.